

٣٤ - باب صلاة الخوف

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ
رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(١). [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري. وأخرجه مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ١٦٨/٣ - ١٦٩ في صلاة الخوف، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١ و٢٥٤، وابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، والطبري (١٠٣٣٦) و(١٠٣٣٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبوداود (١٢٤٧) في الصلاة: باب من قال يُصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والطحاوي ٣٠٩/١، وابن خزيمة (١٣٤٦)، والطبراني ١١/ (١١٠٤١)، والبيهقي ١٣٥/٣، من طرق عن أبي عوانة، به.

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رُكْعَةً وَاحِدَةً

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هُنَّوَلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ (١).

[٣٤:٥]

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٨/٣ - ١١٩ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَحْمَدُ ١/٢٤٣، وَابِيهَيْقِي ٣/٢٦٣ وَ ٢٦٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ١١/ (١١٠٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٢٦٤ (وَقَدْ تَحَرَّفَ فِيهِ بَكِيرٌ إِلَى بَكْرٍ)، وَالطَّبْرِيُّ (١٠٣٣٨) وَ (١٠٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَائِدٍ عَنْ بَكِيرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١١/ (١١٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْغَنَوِيِّ، عَنْ بَكِيرٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. غُنْدَرٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهُذَلِيِّ. وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ الْكَنْدِيِّ. وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ صَهْبِ الْكُوفِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَقِيرِ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢/٤٦٢.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٤٧)، وَأَحْمَدُ ٣/٢٩٨، وَالطَّبْرِيُّ (١٠٣٤٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣/١٧٤ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٤٧) وَ (١٣٤٨)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصِرًا ٢/٤٦٣، =

ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلَثِكَ إِلَى
الإمامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (١)
بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ
القَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ:

أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ، وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ (٢) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ
رُكْعَةٌ (٣).

[٣٤:٥]

= من طريق مسعرين كدام عن يزيد، به.

وأخرجه النسائي ١٧٥/٣، والطيالسي (١٧٨٩)، والطحاوي
٣١٠/١، والبيهقي ٢٦٣/٣، وابن خزيمة (١٣٦٤)، وابن أبي شيبة
مختصراً ٤٦٣/٢ - ٤٦٤، من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي، عن يزيد الفقير، به. وفي لفظ الطيالسي وأحمد والبيهقي:
«فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة».

(١) ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٢) «ركعتان» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٣) إسناد حسن. القاسم بن حسان: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في
«الثقات»، ووثقه أحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في «الثقات»
ص ٢٦٧، وباقي السند من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢، وأحمد
١٨٣/٥، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣١٠/١، والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي ٢٦٢/٣ - ٢٦٣،
من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَا لَهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي
رَكَعَ ﷺ بِأَخْوَانِهِمْ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِنَدِي قَرَدٍ^(١) فَصَفَّ
النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى
بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هُنْوَائِ إِلَى مَصَافِّ هُنْوَائِ،
وَجَاءَ هُنْوَائِ إِلَى مَصَافِّ هُنْوَائِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً
وَلَمْ يَقْضُوا^(٢).

(١) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خير. «معجم البلدان»
٣٢١/٤ - ٣٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان:
هو الثوري، وأبو بكر بن أبي الجهم: هو أبو بكر بن عبد الله بن
أبي الجهم صخير العدوي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود
الهُدَلِي.

وأخرجه الطبري (١٠٣٣٤)، والنسائي ١٦٩/٣ في صلاة الخوف،
من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٣٥/١ من طريق يحيى، به. وقال: حديث
صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! إنما هو على شرط مسلم
فقط، لأن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١، وابن أبي شيبة، والطحاوي ٣٠٩/١،
والبيهقي ٢٦٢/٣، من طرق عن سفيان، به. وليس فيها الزيادة: =

ذَكَرُ إِيَاحَةَ أَخِذِ الْقَوْمِ السَّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ (١) قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ (٢) ضَجَّانَ وَعُسْفَانَ، فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَذَا صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ الْعَصْرَ - فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَجَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَيَأْخُذَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَأَخَذَ هَذَا الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ،

= «ولم يقضوا». (وقد تحرف في المطبوع من مسند أحمد «عن أبي بكر بن أبي الجهم» إلى «عن ابن أبي بكر بن أبي الجهم».)
وأخرجه الطبري (١٠٣٣٥) من طريق شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم، به. وانظر الحديث رقم (٢٨٨٠).

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الهدلي»، والتصحيح من «الموارد» (٥٨٤) ومصادر ترجمته.

(٢) سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر التخريج.

فكانت لكل طائفة مع النبي ﷺ ركعة ركعة (١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٨٧٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٥٢٢/٢، والترمذي (٣٠٣٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ١٧٤/٣ في صلاة الخوف، والطبري (١٠٣٤٢)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧٨).

ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتِهِ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا^(١).

[٣٤:٥]

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّلَاثَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ،

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٣). وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٣.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٦، وابن خزيمة (١٣٦٣)، والحاكم ٣٣٦/١ - ٣٣٧، والبيهقي ٢٦٥/٣ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وانظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٨٧٨).

والآخرون قيامٌ حتى نهَضَ، ثم سَجَدَ أولئك بأنفسهم سجّدتين^(١)، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أولئك سجّدتين، كُلُّهُم قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَتْ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(٢). [٣٤:٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ

الْخَوْفِ الَّتِي^(٣) ذَكَرْنَاهَا

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمَشْرُكُونَ بَضْجَنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ،

(١) في الأصل: «سجدتان»، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «... وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجّدتين».

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٣٦٠/٢ من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث به، وسيرد عند المؤلف برقم (٢٨٧٧) وفيه تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر.

(٣) في الأصل: «الذي».

رَأَى الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي (١).

[٣٤: ٥]

قال أبو حاتم: أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَيْبُدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَيْبُدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتز بن عبد الله السلمي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٣/٢. وأخرجه أحمد ٥٩/٤ - ٦٠ ومختصراً ٦٠/٤، والطحاوي ٣١٨/١، والدارقطني ٥٩/٢ - ٦٠، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) قال المؤلف في «الثقات» ١٣٨/٣: زيد بن النعمان أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ شهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الخوف، ويقال: اسمه زيد بن الصامت، وقد قيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقال بعضهم: عتيك بن معاذ بن الصامت، وهو من بني زريق، كان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ
هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَلَا أَبِي عَيَّاشِ
الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَيَّاشِ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ،
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبِنَاهُمْ غِرَّةً،
أَوْ لِأَصْبِنَاهُمْ غَفْلَةً، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفِّينِ
مُسْتَقْبَلِي الْعَدُوِّ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَفَعُوا
جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ
يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ
نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا
جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ

= وَأُورِدَهُ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٢٥١/٣ فِي حَرْفِ السِّينِ،

فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقَانِي الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَيُقَالُ: عَيْبِدُ بْنُ

مَعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ، سَجَدَ الْآخَرُونَ،
ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَفَعَعَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. صَلَّاهَا
بُعْسَفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ الْعَدُوَّ

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهَا^(٢)

٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِبُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف،
والدارقطني ٦٠/٣، والحاكم ٣٣٧/١ - ٣٣٨، والبيهقي ٢٥٦/٣ -
٢٥٧، والبعقوي (١٠٩٦)، والطبري (١٠٣٢٣) من طريق جرير بن
عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وأخرجه أحمد ٦٠/٤، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢، والنسائي
١٧٦/٣ - ١٧٧ في صلاة الخوف، من طريق شعبة، والنسائي
١٧٧/٣ - ١٧٨، والطبري (١٠٣٧٨) من طريق عبدالعزیز بن
عبد الصمد، والطيالسي (١٣٤٧)، والبيهقي ٢٥٤/٣ - ٢٥٥ من طريق
ورقاء، والطبري (١٠٣٢٤) من طريق شبان النحوي وإسرائيل، خمستهم
عن منصور، به. وقال الحافظ في «الإصابة» ١٤٣/٤ بعد أن نسبه
لأبي داود والنسائي: سنده جيد.

وانظر الحديث السابق.

(٢) تحرف في الأصل إلى: فيهما.

الظُّهْرَ، قالوا: لو ملنا عليهم مَيْلَةً قَطَعْنَاهُمْ. فأخبر جبريلُ النبي ﷺ بذلك، فذكر لنا رسولُ اللهِ ﷺ ذلك، فقال: قالوا: بيننا وبينهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولى، فلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ والمُشْرِكُونَ بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ وكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، فلما قامَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثم تَقَدَّمُوا فقامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فكَبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ وكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثم سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، ثم قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثم جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو الزبير عن جابر: كما يُصَلِّيُ أُمْرَاؤُكُمْ هُنُوْلًا^(١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة، فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة ٣٦٠/٢ - ٣٦١، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد.
وعلقه البخاري (٤١٣٠) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل، فذكر صلاة الخوف.
قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٧: كذا للأكثر، وعند النسفي: وقال معاذ بن هشام: حدثنا هشام، وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب =

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَسْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَسْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْكَ الْغَزَاةِ، قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ

= غرائب، وقد تابعه ابن علي عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٣٧٧)، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٨) عن هشام، عن أبي الزبير.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٣ عن كثير بن هشام، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٣ في صلاة الخوف، والطحاوي ٣١٩/١، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به. وأخرجه الطبري (١٠٣٧٥) من طريق ابن عياش، عن عبيد الله بن عمرو، عن أبي الزبير به.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، وأبو عوانة ٣٥٨/٢ - ٣٥٩، والنسائي ١٧٥/٣، والبيهقي ٢٥٧/٣، والبغوي (١٠٩٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وانظر ما قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٧ - ٤٢٤.

رسول الله ﷺ، وكَبَرُوا جميعاً الذين مَعَهُ والذين يُقَابِلُونَ العَدُوَّ، ثم رَكَعَ رسولُ الله ﷺ رُكْعَةً واحدةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطائفةُ التي تَلِيهِ، ثم سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطائفةُ التي تَلِيهِ، والآخرونَ قيامٌ مُقابلي العَدُوِّ، ثُمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ، وأَخَذَتِ الطائفةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ أسلِحَتَهُمْ، ثم مَشَوْا القَهْقَرَى على أَدْبَارِهِمْ حتى قاموا مما يَلِي العَدُوِّ، وأَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانت مُقابِلَةَ العَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثُمَّ قاموا، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، وسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم أَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانت تُقَابِلُ العَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فقامَ القَوْمُ وقد شَرَكُوهُ في الصَّلَاةِ (١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٢٤١) في الصلاة: باب من قال يكبرون

جميعاً، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢، والنسائي ١٧٣/٣ في صلاة الخوف،

والطحاوي ٣١٤/١، والبيهقي ٢٦٤/٣، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق

عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، والطحاوي ٣١٤/١،

وأحمد ٣٢٠/٢ من طريق عبدالله بن يزيد، عن ابن لهيعة، كلاهما عن

أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، به. وزادوا في آخره: «فكان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان

ركعتان».

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والحاكم ٣٣٨/١ - ٣٣٩، وعند =

ذِكْرُ النُّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَضَى هُنُوْلَاءِ، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى (١) هُنُوْلَاءِ رُكْعَةً وَهُنُوْلَاءِ رُكْعَةً (٢). [٣٤: ٥]

= البيهقي ٢٦٤/٣ من طريق حيوة وابن لهيعة، عن أبي الأسود به، ولفظ الزيادة عندهم: «ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة» قال البيهقي بإثره: كذا قال، والصواب: «لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين...». وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي ٣١٤/١، والبيهقي ٢٦٤/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧٢).

(١) جاء في «الإحسان» قبل هذه الكلمة زيادة غير صحيحة تخل بالمعنى، وليست في مصادر التخريج، وهي: «ومضى هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم بهم النبي».

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - وإن كان صاحب أوهام، قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

=

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
كَانُوا يَخْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٨٨٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي
بِحُمْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ
الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،
فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٤١) وأخرجه من طريقه أحمد
١٤٧/٢، ومسلم (٨٣٩) في صلاة الخوف، والدارقطني ٥٩/٢،
والبيهقي ٢٦٠/٣.

وأخرجه البخاري (٤١٣٣) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع،
والترمذي (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي
١٧١/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٦٠/٣، وأبوداود (١٢٤٣) في
الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
فيصلون لأنفسهم، والبخاري (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، وابن
خزيمة (١٣٥٤) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف،
و(٤١٣٢) في المغازي، والدارمي ٣٥٧/١ - ٣٥٨، والنسائي ١٧١/٣،
والبيهقي ٢٦٠/٣، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة،
ومسلم (٨٣٩)، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق فليح بن سليمان، كلاهما
عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ١٧٢/٣ - ١٧٣ من طرق عن الزهري، عن
عبد الله بن عمر، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق سماك
الحنفي، عن ابن عمر بنحوه.

وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَخْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١).

[٣٤:٥]

ذَكَرَ النَّوْعَ السَّادِسَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ

الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن حرب: هو محمد بن حرب الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، وعبيد الله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (٩٤٤) في الخوف: باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، والدارقطني ٥٨/٢، والنسائي ١٦٩/٣ - ١٧٠ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٥٨/٢ - ٥٩، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/١، والبيهقي ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧١).

ركعتين، ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعاتٍ
وللمسلمين ركعتين ركعتين^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

٢٨٨٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ
أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنْ
الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيقُهُ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث - وهو ابن عبد الملك
الحمرائي - فإنه ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه الدارقطني ٦١/٢، والبيهقي ٢٥٩/٣ من طريق سعيد بن
عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف، وأحمد ٣٩/٥ من
طريق يحيى بن سعيد، وأبوداود (١٢٤٨) في الصلاة: باب من قال
بصلي بكل طائفة ركعتين، والبيهقي ٢٦٠/٣ من طريق معاذ بن معاذ،
والنسائي ١٧٨/٣ من طريق خالد، والطحاوي ٣١٥/١ من طريق
أبي عاصم، والدارقطني ٦١/٢ من طريق عمرو بن العباس، خمستهم
عن الأشعث، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧)، والطحاوي ٣١٥/١ من طريق
واصل بن عبد الرحمن أبي حرة البصري، عن الحسن، به.

مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟
 قَالَ: «لا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»،
 قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ، وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ
 خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتْ فِي
 مِصَافٍ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ
 صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ
 رَكَعَتَيْنِ^(١). [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير سليمان - وهو ابن قيس
 اليشكري - لم يخرجوا له وهو ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٧/١ من طريق
 يزيد بن سنان، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٢٥) من طريق محمد بن
 بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وفي لفظ الطحاوي:
 «فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم
 فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين
 والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع
 ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة
 وأمر المؤمنين بأخذ السلاح».

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِي

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ
خَصْفَةَ بَنِي نَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ
لَهُ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ غَوْرَثُ^(١) بَنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ:
«اللَّهُ»، قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرًا مِنِّي^(٢)،
قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ
لَا أَقَاتِلُكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، قَالَ: فَحَلَّى سَبِيلَهُ،
فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا
كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - شَكََّ أَبُو عَوَانَةَ -، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ
وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلُّوا

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: غوث، والتصحيح من مصادر التخريج.
وانظر «الفتح» ٤٢٨/٧.

(٢) في «مسند أبي يعلى». كن خير آخذ.

مع النبي ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١). [٣٤:٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّيْ بِطَائِفَةٍ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّيْ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(٢). [٣٤:٥]

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو بشر - واسمه جعفر بن أبي وحشية
البيشكري - لم يسمع من سليمان بن قيس. قال المؤلف في «ثقاته»
٣٠٩/٤: روى عنه قتادة وأبو بشر ولم يره أبو بشر. وفي «التهذيب»
٢١٤/٤ - ٢١٥: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله
ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. . .

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ - ٣٦٥ و ٣٩٠، والطحاوي ١/٣١٥ من
طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وانظر: (٢٨٨٢) و (٢٨٨٤).

(٢) إسناده على شرطهما. وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار. وهو في
«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٤٦٤ - ٤٦٥ (وقد تحرف فيه «أبان بن يزيد»
إلى «أبان بن زيد»).

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانٍ هُنَا، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا

= وعلقه البخاري (٤١٣٦) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، عن أبان به، بأطول مما هنا، ووصله مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان. وانظر «تغليق التعليق» ٤/١٢٠ - ١٢١. وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبغوي (١٠٩٥)، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق عفان، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣١٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) من طريق يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦٠ و ٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤ من طرق عن الحسن، عن جابر بنحوه.

وانظر (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣).

ركعة وسجدتين، ثم يُسَلِّمُ^(١). [٣٤:٥]

٢٨٨٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة في عقبه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ^(٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥٨).

وهو في «الموطأ» ١/١٨٣ - ١٨٤ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٢٣٩) في الصلاة: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، والبيهقي ٣/٢٥٤، والطحاوي ١/٣١٣.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨، والطبراني (٥٦٣١) من طريق شعبة، به. وأخرجه البخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، من طريق مسدد، والترمذي (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والدارمي ١/٣٥٨، وابن ماجه (١٢٥٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٣/٢٥٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به بنحوه. وسقط يحيى بن سعيد القطان من المطبوع من «سنن البيهقي».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٦، والطبري (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم، والطبري (١٠٣٤٨) من طريق عبد الوهاب، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وانظر الحديث الآتي.

(٢) «عن القاسم» سقطت من الأصل.

عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا (١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٩) وفيه سقط يستدرك من هنا. وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣، والطبري (١٠٣٤٧) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣ من طريق محمد بن جعفر، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والبيهقي ٢٥٣/٣، والطبري (١٠٣٤٦) من طريق معاذ العنبري، والبخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، والدارمي ٣٥٨/١، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطبراني (٥٦٣٢)، والنسائي ١٧١/٣ - ١٧٠/٣ في صلاة الخوف، والطحاوي ٣١٠/١، والبيهقي ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ و ٢٥٤، والطبري (١٠٣٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثهم عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٣، ٢٤٤، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه.

وأخرج مالك ١٨٣/١ في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٢ و ٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩) في المغازي، ومسلم (٨٤٢)، وأبوداود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣، والطحاوي ٣١٢/١ - ٣١٣، والطبري (١٠٣٤٥)، والبخاري (١٠٩٤)، والبيهقي ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ عن يزيد بن رومان (وقد تحرف في البيهقي إلى: زيد بن رومان) عن صالح بن خوات، عن علي بن رومان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... وانظر الحديث السابق.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٧- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ قُحْطَبَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ^(١) سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فَيُصَلُّونَ^(٢) مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٣).

[٣٤: ٥]

(١) في الأصل: «فيسجدوا»، والمثبت من ابن ماجه.

(٢) في الأصل: «فصلوا».

(٣) إسناده قوي. محمد بن الصباح: هو الجرجاني صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وزاد: «قال: يعني السجدة: الركعة». وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٣٣.

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والنسائي ١٧٣/٣ في صلاة الخوف، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٦٤/٢، والبيهقي ٢٦٠/٣ - ٢٦١ من طريق يحيى بن آدم، والطحاوي ٣١٢/١، والدارقطني ٥٩/٢، والبيهقي ٢٦٠/٣ من طريق قبصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به. =

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ أَبُو سَعْدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ وِرَاءِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْآخَرَى قُعُودًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَصُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً

= وأخرجه أحمد ١٣٢/٢ من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، به .
وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، والبيهقي ٢٥٥/٣ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به .

وأخرجه موقوفاً مالك في «الموطأ» ١٨٤/١ في صلاة الخوف، ومن طريقه أخرجه: البخاري (٤٥٣٥) في التفسير: باب (فإن خفتهم فرجالاً وركباناً)، وابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والطحاوي ٣١٢/١، والبيهقي ٢٥٦/٣، والبغوي (١٠٩٣). وزادوا فيه: (مستقبلي القبله أو غير مستقبلها) وقال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية ابن خزيمة: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ^(١). [٣٤: ٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأخبار لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَلَكِنِ الْمَصْطَفَى ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ التَّسْعَةِ الَّتِي صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَالْمَرْءُ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف شرحبيل أبي سعد، قال مالك: ليس بثقة، وضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبوزرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه نكارة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥١).

وأخرجه الطحاوي ٣١٨/١ من طريق أحمد بن عبدالله البرقي،

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥١) من طريق زكريا بن يحيى بن أبان،

والحاكم ٣٣٦/١ من طريق محمد بن إدريس الرازي، كلاهما عن ابن

أبي مريم به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: شرحبيل: قال

ابن أبي ذئب: كان متهماً، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٢) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٣١/١ - ٥٣٢: قال الإمام أحمد:

كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها، كلها جائزة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ
إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدُ»، قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(١). [٣٤:٥]

= وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.

وظاهر هذا: أنه جواز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

(١) إسناده صحيح. محمود بن خالد: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي.

وأخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا، من طريق أبي نعيم عن شيبان، بهذا الإسناد.

= وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ
الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُ
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ الْعَصْرِ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ،
فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا
كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ

= بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى
فالأولى، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١)
في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،
والترمذي (١٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات
بأيتهن يبدأ، والنسائي ٨٤/٣ في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت
هل يقول لا، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستواي، والبخاري
(٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو،
ومسلم (٦٣١)، والبخاري (٣٩٦) من طريق علي بن مبارك، كلاهما عن
يحيى بن أبي كثير، به.

[٣٤:٥]

يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا^(١).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمَوَاقِعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ
صَلَاتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَرْبِهِ

٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْحَارِثِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرَّابِ بْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥/٣، والنسائي ١٧/٢ في الأذان: باب الأذان
للفائت من الصلوات، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١) من طريق محمد بن إسماعيل،
والدارمي ٣٥٨/١، وأحمد ٦٧/٣-٦٨، وأبو يعلى (١٢٩٦) من طريق يزيد بن
هارون، وأحمد ٦٧/٣-٦٨ من طريق حجاج، والبيهقي ٤٠٢/١-
٤٠٣ من طريق بشر بن عمر الزهراني، والطيالسي مختصراً (٢٢٣١)
خمسهم عن ابن أبي ذئب، به. وعندهم جميعاً زيادة غير البيهقي:
«وذلك قبل أن ينزل (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)».

وأورده السيوطي في «الدر المشور» ٣٠٩/١ وزاد نسبه إلى
عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

ناراً» قال: ولم يُصلِّها يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(١)(٢). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح. هاشم بن الحارث، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٤٤/٩ وقال: مستقيم الحديث وربما أغرب، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٦٦/١٤. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٣٨٨) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: رواه عاصم عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٩/١ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن علي عند البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٤٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأبي داود (٤٠٩)، والنسائي ٢٣٦/١، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ٧٩/١ و٨١ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٠ و١٥٢ و٨٤٦، وعبدالرزاق (٢١٩٤)، والطحاوي ١٧٣/١.

وعن ابن مسعود عند مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والطبري (٥٤٢٠)، وأحمد ٣٩٢/١ و٤٠٣ - ٤٠٤، والبيهقي ٤٦٠/١.

(٢) سيرد بعد هذا الباب كتاب الجنائز، لكن بقي باب من أبواب كتاب الصلاة، سيورده المؤلف بعد كتاب الجنائز، ص ٤٧٦، آثرنا إيراده حسب ترتيب المؤلف.